

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 179 @ بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع وأخت الفحل أو أبيه أو أبي المرضعة بواسطة أو غيرها نسبا أو رضاعا عمه رضاع وأخت المرضعة أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو غيرها نسبا أو رضاعا خالة رضاع ولا تحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أبيك وقولي أو أختك من زيادتي أو مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها أي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك أمها وبنتها فهذه الأربع يحرم في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم أستثنها كالأصل وزيد عليها أم العم والعمة وأم الخال